مرسوم رقم ٩٣٤١

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

إنّ رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراءووزراء الإقتصاد والتجارة، الصناعة، العدل، والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الصناعة
الامضاء : فريج صابونجيان

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : نقولا نحاس

وزير العدل
الامضاء : شكيب قرطباوي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

من اجل تطبيق احكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات المذكورة ادناه المعنى المبين الى جانب كل منها:

الكتابة: هي تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية أو إلكترونية) وطرق نقل المعلومات.

السند الإلكتروني: هو السند العادي أو الرسمي ، كما حدده قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بالشكل الإلكتروني مع مراعاة المادة ٨ من هذا القانون.

التوقيع: التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرّف بصاحبه ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع.

مقدم خدمات المصادقة: هو شخص من اشخاص القانون العام او الخاص يصدر شهادات مصادقة بعد وضع قيد التطبيق إجراءات الحماية التي تؤمن الوظائف المحددة في المادة ١٥ من هذا القانون أو إحداها.

التجارة الالكترونية: هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بُعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم.

البطاقة المصرفية: هي أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو اجراء عملية دفع او تحويل الكتروني للاموال النقدية.

النقود الإلكترونية: هي وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية لمدة محددة، وتصدر نتيجة عملية مبادلة فورية مع عملة نقدية بنفس القيمة ونفس العملة، وتتيح للغير دون المصدِر إتمام عمليات دفع بواسطتها.

مقدّم خدمة الاتصال: هو من يمّكن المستخدم من ولوج شبكة اتصالات إلكترونية ويوفر له خدمات نقل المعلومات مباشرةً. يمكن أن يتضمن تقديم هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتاً" للمعلومات المُرسلة شرط أن لا يؤدي إلى أي تعديل في البيانات المخزّنة، وشرط أن يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وأن لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامها.

مستضيف البيانات: هو من يقوم بتخزين المعلومات أياً تكن طبيعتها، لحساب الغير، مقابل عوض أو دون عوض، ويضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.

المعلومات المتعلقة بحركة البيانات (traffic data): ـ أية معلومات متعلقة بعملية إتصال بواسطة نظام حاسب آلي مرتبط بشبكة معلوماتية. تصدر هذه المعلومات عن نظام حاسب آلي مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الإتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية أو ما شابه ذلك من المعلومات.

إسم الموقع: هو ما يوازي بالرموز الأبجدية أو الرقمية أو خلافه العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.

البيانات ذات الطابع الشخصي: هي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: هي كل عملية أو مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لاسيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والإقتطاع والقراءة والإستعمال والنقل والنشر والمحو والإتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف.

صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي: (المعروف أيضاً بالشخص المعني بالبيانات ذات الطابع الشخصي) هو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به هذه البيانات.

المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها.

المُرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي: هو الشخص المُخول إستلام البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو غير الشخص المعني بالمعالجة أو المسؤول عن المعالجة أو من ينجزها. لا تعتبر بحكم المُرسل إليه السلطات العامة المخولة قانوناً ضمن مهمة خاصة طلب بيانات ذات طابع شخصي.

<u>المادة ٢:</u> إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط أن لا تمس هويته الفردية أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

<u>المادة ٣:</u> ينظم هذا القانون المعاملات الإلكترونية، لاسيما الكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والنقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية وأسماء المواقع على شبكة الإنترنت وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وينص على الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية وغيرها من المسائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء في كل ما لم يرد عليه نص وفي كل ما لا يتعارض مع هذا القانون.

الباب الأول: الكتابة والإثبات بالوسائل الالكترونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٤:

تنتج الكتابة والتوقيع الالكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية او اي دعامة من نوع آخر، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه، وان تنظم وتحفظ بطريقة تضمن سلامتها.

يمكن ان تعتبر بداءة بينة خطية كل كتابة الكترونية لا تتوفر فيها الشروط المذكورة اعلاه.

المادة ٥:

يقصد بحفظ البيانات الإلكترونية تسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين بشروط تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

المادة ٦:

يطبق على الأسناد الإلكترونية قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى المرعية الإجراء بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية مع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تخضع الدفاتر التجارية للأحكام الخاصة بها في قانون التجارة البرية.

الفصل الثاني: في إثبات الأسناد الالكترونية

المادة ٧:

يقبل السند الالكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط أن يكون ممكنا" تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته.

المادة ٨:

لا تنتج السندات الرسمية الإلكترونية أية مفاعيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل.

ينظم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه السندات ونطاقها.

المادة ٩:

يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق إستعمال وسيلة آمنة تحدد من الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به.

إذا إقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس.

المادة ١٠:

تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون، وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها.

المادة ١١:

عندما لا يحدد القانون قواعد أخرى وعند عدم إبرام الفرقاء لإتفاق بهذا الخصوص، يفصل القاضي في النزاعات المتعلقة بالإثبات الخطي في حالة تعدد الأسناد ويحدد بجميع الوسائل السند الأكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي.

المادة ١٢:

عندما يكون الإنكار أو رفض الاعتراف أو إدعاء التزوير متعلقاً بسند الكتروني أو بتوقيع إلكتروني، يجب على القاضي عند إجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية التأكد من توفر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند أو التوقيع الإلكتروني، أي التأكد من أن السند قد نُظّم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وأنه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتواقيع وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٩ من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونية التي بحوزتهم أو تكليف خبير البحث عنها، كما يمكنه الإستعانة بالخبرة الفنية.

في جميع الأحوال، تطبق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التواقيع وإدعاء التزوير على الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع.

المادة ١٣:

يجوز اعتبار السند الالكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحددة في المواد ٧ و٩ و ١١ من هذا القانون بمثابة بداءة بينة خطية.

الفصل الثالث : في حماية الكتابة الإلكترونية

المادة ١٤:

الكتابة الالكترونية حرة، ولا يلزم احد باللجوء إلى وسائل معالجة لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٥:

تهدف وسائل الحماية التي تطبّق على الكتابات والتواقيع الالكترونية إلى تعزيز موثوقيتها.

تكون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند و/أو إعطاء تاريخ صحيح له و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه.

يؤمن هذه الوظائف أو كل منها مقدم خدمات مصادقة أو عدة مقدمين، يسلمون عند إنجازها شهادة مصادقة إلى صاحب الصفة.

يمكن أن تؤمن هذه الوظائف أو كل منها بواسطة تقنيات أخرى.

المادة ١٦:

لا يخضع تقديم خدمات المصادقة إلى ترخيص مسبق. إلا انه يمكن، بناءً لطلب من مقدم خدمات المصادقة الذي يستوفي الشروط، الاستحصال على شهادة إعتماد ، يصدرها المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢ وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب وذلك استثناءاً للأحكام الواردة في المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٧:

عندما ينشأ التوقيع الإلكتروني ويُصادق عليه وفق إجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفيا" للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى إثبات العكس.

المادة ١٨:

إذا تم إنشاء توقيع إلكتروني أو تنظيم كتابة إلكترونية وتأريخها وحفظها وفق إجراءات مصادقة يقدمها مقدم خدمات مصادقة غير معتمد، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.

المادة ١٩:

يخضع مقدّم خدمات المصادقة، المعتمد أو غير المعتمد، لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمصادقته باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها.

ترفع السرية المهنية بقرار يصدر عن المرجع القضائي المختص في معرض النزاعات أو الملاحقات العالقة أمامه.

الفصل الرابع: أصول الإعتماد

المادة ٢٠:

يختص المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢ (المُسمى لاحقاً في هذا القانون بالمجلس) بإعتماد مقدمي خدمات المصادقة الذين يصدرون شهادات تمنح الكتابات والتواقيع الالكترونية قرينة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون.

المادة ٢١:

يضع المجلس دفتر شروط يحدد الشروط والموجبات المفروضة في إجراءات الحماية التي يعرضها مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد، كما يحدد العناصر اللازمة لإتمام عملية التقييم بصورة صحيحة، لا سيما العناصر ذات الطابع الإداري والتقني والمالي التي يجب أن ترفق بطلب الاعتماد.

من اجل تحديد مواصفات دفتر الشروط التقنية، يأخذ المجلس في الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الالكتروني وغيرها من السلع أو الخدمات المتعلّقة بالتواقيع والكتابات الالكترونية.

يجب على المجلس إعادة النظر في دفتر الشروط مرة في السنة على الأقل وذلك في ظل التطور التقني.

المادة ٢٢:

يأخذ المجلس بالاعتبار من أجل إصدار شهادة اعتماد او تجديدها المعايير التالية:

١- البنى التحتية والتدابير التقنية لحماية الكتابة الإلكترونية والإجراءات التنظيمية والموارد البشرية التي يضعها مقدم خدمات المصادقة قيد التطبيق.

٢- انتظام عمليات التدقيق ومداها للتحقق من مطابقة خدمات مقدم خدمات المصادقة على الإعلانات والسياسات الصادرة عنه.

٣- توفر الضمانات المالية لمزاولة نشاطه.

٤- وجود عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.

٥- ضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة لدى مقدم خدمات المصادقة.

٦- الإعتماد أو التقييم المُجرى سابقاً لنوعية وسائل الحماية من قبل هيئة مستقلة إذا كان مقدم خدمات المصادقة مقيما" في الخارج.

تؤخذ في الاعتبار المعايير الواردة أعلاه لتقدير مدى موثوقية وسائل الحماية التي يقدمها مقدم خدمات المصادقة غير المعتمد.

المادة ٢٣:

يدقق المجلس في طلب الاعتماد على نفقة مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد. ويمكنه لذلك طلب معلومات إضافية من مقدم الخدمات، تشمل طلب إجراء تحقيق في مكاتبه ولدى المستخدمين لديه.

يهدف التدقيق إلى التأكد من إنطباق وسائل الحماية، التي يطلب مقدم الخدمات إعتمادها، على مواصفات دفتر الشروط.

عند انتهاء معاملة التدقيق، ينظم المجلس تقريراً، يبلّغ من مقدم خدمات المصادقة لتمكينه من إبداء ملاحظاته.

المادة ٢٤:

في ضوء تقرير التقييم وملاحظات مقدم خدمات المصادقة إن وجدت، يصدر المجلس في مهلة شهرين قراراً معللاً بتوفر أو بعدم توفر الشروط المطلوبة لدى مقدم خدمات المصادقة.

إذا إنقضت المهلة المحددة في الفقرة الأولى دون أن يتخذ المجلس أي قرار، يعتبر إنقضاء المهلة قراراً ضمنياً بالرفض.

إذا قرر المجلس أن مقدّم خدمات المصادقة مستوفٍ للشروط، يصدر شهادة إعتماد تبيّن وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد، ويحدد مدة صلاحيتها على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

تقبل قرارات المجلس المذكورة في الفقرة الأولى الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٥:

يخضع مقدم خدمات المصادقة، خلال مدة الاعتماد، لتدقيق المجلس ، الذي يمكنه بنتيجته أن يعلّق شهادة الإعتماد أو أن يسحبها فوراً عند الإخلال بشروط إصدار شهادة الاعتماد أو بدفتر الشروط أو بالعناصر ذات الطابع التقني والإداري والمالي المطلوبة قانوناً.

لا يمكن إتخاذ قرار بتعليق العمل بشهادة الاعتماد او سحبها إلا بعد تمكين ممثل مقدم خدمات المصادقة من إبداء ملاحظاته ضمن مهلة تحدّد بقرار صادر عن المجلس.

المادة ٢٦:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد أن يبلغ خطياً المجلس ، بواسطة إستدعاء يسجل لديه ، عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن المجلس لكل من يطلبها.

يضع المجلس في تصرّف العموم لائحة محدّثة بإستمرار بمقدمي خدمات المصادقة المعتمدين، لاسيما على موقع الانترنت الخاص بالمجلس.

المادة ٢٨:

يمكن لمقدم خدمات مصادقة مقيم في بلد ثالث أن يطلب من [illegible] شهادة الاعتماد إذا إستوفى الشروط المطلوبة.

المادة ٢٩:

يعتبر مقدم خدمات المصادقة المعتمد مسؤولاً عن موثوقية وسائل الحماية المشمولة بشهادة الاعتماد خلافاً لكل اتفاق مخالف، ويلزم بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنه من جراء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.

الباب الثاني: في التجارة والعقود الإلكترونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٣٠:

تكون ممارسة التجارة الالكترونية حرةً في حدود الموانع والقيود التي ينص عليها القانون.

تخضع عقود التجارة الإلكترونية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، لاسيما لقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٣١:

يجب على كل من يمارس التجارة الإلكترونية بأن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجاً سهلاً ومباشراً ودائماً إلى المعلومات الآتية:

١- اسمه وشهرته ومحل إقامته، إذا كان هذا الشخص طبيعياً.
٢- إسمه وإسم ممثله القانوني ومركزه وعنوانه التجاري، إذا كان شخصاً معنوياً.
٣- العنوان المفضّل لمحل إقامة الشخص وعنوان بريده الالكتروني وعنوان موقعه الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
٤- رقم ومكان تسجيله في السجل التجاري ولدى الدائرة الضريبية المختصة.
٥- صفته المهنية والإشارة إلى القواعد المهنية المطبقة عليه، إذا كان عضواً في مهنة منظمة أو نقابة.
٦- بياناً تفصيلياً للسعر مبيناً جميع الرسوم والنفقات المستحقة.

الفصل الثاني: عقود التجارة الإلكترونية

المادة ٣٢:

يجب على كل من يعرض بحكم مهنته سلعاً أو تقديم الخدمات بوسيلة إلكترونية أن يضمن العرض ما يأتي:

١- المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بالوسيلة الالكترونية.
٢- شروط العقد بطريقة تسمح بالمحافظة عليها وبإعادة نسخها.

٣- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة لدى استعمال الوسائل الالكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي تؤدي الى إبرام العقد.

٤- مدى إلتزام مقدم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة وللعقد المبرم، وفي حال وجود هكذا إلتزام، تحديد مدة هذا الإلتزام وكيفية المحافظة على الآثار الإلكترونية، وشروط الولوج إلى المستندات المحفوظة.

٥- لغة العقد.

المادة ٣٣:

يبقى العرض ملزماً للعارض طالما يبقى في الإمكان الولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية.

المادة ٣٤:

على مقدم العرض إبلاغ الطرف الآخر بورود القبول وذلك ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة الزمنية المحددة في العرض.

يُلزم مقدم العرض بالتعويض عن أي إخلال بهذا الموجب ينشأ عنه ضرر.

المادة ٣٥:

لا تطبق أحكام المادتين ٣٢ و٣٤ من هذا القانون على العقود المبرمة حصرياً عن طريق تبادل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال اتصالات شخصية مستقلة.

المادة ٣٦:

في العقود المبرمة بين التجار أو في العقود المبرمة بين المحترفين في مجال التجارة الإلكترونية أو بين التجار وهؤلاء المحترفين، يمكن للفرقاء مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و٣٤ من هذا القانون.

المادة ٣٧:

يجب أن يتضمن كل إعلان دعائي يمكن الولوج إليه على الخط بأية وسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية، الإشارة إلى أنه إعلان دعائي، كما يجب أن يتضمن تعريفاً بالشخص الذي يتم الإعلان لصالحه.

يجب أن تتضمن كل رسالة ترويج أو رسالة تسويق غير مستدرجة (SPAM) تحديد للعنوان الذي يمكن للمرسل إليه أن يرسل عليه طلباً يرمي إلى وقف هذا النوع من الرسائل نهائياً دون تكبد مصاريف غير تلك الناتجة عن توجيه طلب الوقف.

المادة ٣٨:

عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في العقود المدنية والتجارية، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكد عليه ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين.

عندما تكون المساومات في العقود المدنية والتجارية قد جرت بالوسيلة الالكترونية، فإن العقد لا يعد منشأً إلا في الوقت الذي يصل فيه القبول إلى العارض.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل أول نظام معلوماتي خارج سيطرة المرسل.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد إستلمت من قبل المرسل إليه في ... بالتي... التاليتين:

١- عندما تدخل النظام المحدد للإستلام من قبله.

٢- عندما يستخرجها على عنوان إلكتروني خاص به، إذا لم يتم تحديد نظام معلوماتي معين لإستلام الرسائل الإلكترونية.

في المبدأ، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من مقر عمل المرسل وأنها إستلمت في مقر عمل المرسل إليه. إذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعول على مقر العمل الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، وفي حال عدم وجود هكذا معاملة، يؤخذ بمقر العمل الرئيسي. إذا لم يكن للمرسل أو للمرسل إليه مقر عمل، يؤخذ بمحل إقامته القانوني أو الواقعي.

يمكن الإتفاق بين المُرسل والمُرسل إليه على قواعد خاصة ترعى إرسال الرسائل وإستلامها.

المادة ٣٩:

إذا كان يشترط في العقود المدنية والتجارية تنظيم سند خطي لصحة العمل القانوني، يمكن تنظيم هذا السند وحفظه بالصيغة الالكترونية إذا كان السند والتوقيع يستوفيان الشروط المطلوبة للإثبات، كما هي محددة في المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون.

إذا كان يجب تدوين عبارة بخط يد الملتزم، يمكنه إجراء هذا التدوين بالصيغة الالكترونية إذا كانت تضمن عدم إمكانية صدوره إلا عن الملتزم.

المادة ٤٠:

يعود لقاضي الأمور المستعجلة المختص أن يفرض التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٧ من هذا القانون تحت طائلة غرامة إكراهية.

لا يحول إختصاص قاضي الأمور المستعجلة دون إقامة دعوى العطل والضرر أمام المحاكم المدنية والإدعاء أمام القضاء الجزائي المختص.

الفصل الثالث: الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية

الجزء الأول: في عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية

المادة ٤١:

أمر اجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية هو كل أمر يتم إنشاؤه، كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ويفوض العميل بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخولة قانونياً بذلك ، بإجراء عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه او على حساب اخر.

يقصد بالوسائل الإلكترونية المذكورة في الفقرة الأولى كل وسيلة او مجموعة وسائل إلكترونية تقدمها احدى المؤسسات المذكورة اعلاه او اية شركات تابعة لها ويستعملها العميل لإجراء أو اعطاء الأمر باجراء عملية او عدة عمليات دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية.

المادة ٤٢:

يجب ان تكون عمليات الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية منطبقة على القوانين المرعية الإجراء والانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٤٣:

يجب ان يوافق العميل خطيًا ومسبقاً على الشروط المتعلقة باجراء عمليات الدفع أو التحاويل الإلكترونية، على ان تكون هذه الشروط واضحة وصريحة وان تتقيد بالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وأن تتضمن الحقوق والموجبات المتعلقة بالخدمات المصرفية الالكترونية وتحديد الرسوم والمصاريف والعمولات والضرائب ان وجدت.

المادة ٤٤:

يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون إبلاغ العميل خطياً، قبل ١٥ يوماً على الأقل، رغبتها بإجراء اي تعديل على شروط التعاقد.

يعود للعميل اما الموافقة على هذه التعديلات واما فسخ العقد مع المؤسسة المعنية.

إلا أنه في حالات إستثنائية مبررة، كحالة المحافظة على سلامة حساب العميل أو سلامة نظام الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني وأمانهما، يمكن المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون وضع قيود على عمليات الدفع والتحاويل الالكترونية المجراة من العميل شرط أن يصار إلى إبلاغه فوراً بالقيود دون تحميله أية أعباء مالية من جراء ذلك.

المادة ٤٥:

يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة قادرة على نقل امر اجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية وعلى تخزينه و ان تسمح بالرجوع إليه من قبل العميل او المؤسسة عند الإقتضاء.

يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون إعتماد نظام تقني لتدقيق المعلومات يمكّنها من تحديد الجهة مصدرة الأمر بعملية الدفع أو التحويل الإلكتروني وإثبات قيام العميل بإرسال هذا الأمر الى المؤسسة المعنية.

كما يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون إعتماد نظام معلوماتي يمكّن الطرف الآمر بعملية الدفع أو التحويل الالكتروني من معرفة نتيجة هذا الأمر فوراً وخطياً لجهة القبول أو الرفض وأسباب هذا الرفض وفي حال وجود خطأ مادي قد ادّى الى هذا الرفض، امكانية وطريقة تصحيحه.

المادة ٤٦:

في ما خلا حالات الخطأ الجسيم أو الإهمال الفادح أو سوء النية، لا يعد العميل مسؤولاً عن أي قيد على حسابه تم نتيجة عملية دفع او تحويل إلكتروني بعد قيامه بابلاغ المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون عن اي من الحالات التالية:

- إمكانية دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق
- إحتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه

- علمه بإجراء اية عملية على حسابه دون موافقته أو بطريقة احتيالية أو بطريقة خاطئة أو غير مشروعة.

يعتبر العميل انه أبلغ المؤسسة المعنية وفقاً للفقرة السابقة اذا اتبع الاصول والاجراءات المحددة من قبل مصرف لبنان.

المادة ٤٧:

في حال ابلاغ اي من المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون عن عملية دفع أو تحويل إلكتروني غير منفذة أو عن اي حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة، يجب على هذه المؤسسة التدقيق في هذا الامر وابلاغ العميل خطياً نتيجة هذا التدقيق. وفي مطلق الأحوال يقع على المؤسسة المعنية عبء الاثبات في اظهار عكس ما قد ابلغها به العميل. أ.

في حال تبين نتيجة التدقيق وجود عملية غير منفذة او تحقق احدى الحالات التي تفترض الابلاغ عنها وفق المادة ٤٦، يجب على المؤسسة المبلغة اصولاً دون تكبيد العميل اية بدلات أو مصاريف:

١- أن تقوم على كامل مسؤوليتها وفي اسرع وقت، بتنفيذ العملية غير المنفذة وفقا للاصول.

٢- ان تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية حساب العميل.

٣- ان تصحح اي خطأ او قيد غير مشروع.

٤- ان تعوض عن اية خسائر مترتبة على حساب العميل.

المادة ٤٨:

تلزم المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون بتزويد العميل بكشوفات دورية خطية للقيود التي أجريت على حسابه، على ان تتضمن معلومات حول عمليات الدفع أو التحاويل الإلكترونية المنفذة لا سيما تحديد العمليات الصادرة والواردة وتواريخ إجرائها وقيمها.

لا يمكن للمؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون ان تستوفي اي من الرسوم أوالمصاريف أو والعمولات أو الضرائب من قيمة المبلغ المطلوب دفعه او تحويله الكترونياً الا بعد اعلام العميل صراحة بذلك والاستحصال على موافقته الخطية.

المادة ٤٩:

يجب أن تعطى أوامر اجراء عمليات الدفع والتحاويل الإلكترونية للأموال النقدية خطياً موقعة يدوياً او الكترونياً تحت طائلة بطلانها.

إذا تم إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب ان يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه باي من الطرق المتاحة من قبل مصرف لبنان ووفق القواعد الصادرة عنه.

المادة ٥٠:

لا يمكن الرجوع عن أمر دفع أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية صادر عن الآمر بالتحويل بعد سحب المبلغ من حسابه الا بعد موافقة المؤسسة المعنية والمستفيد. ، ويمكن في هذه الحالة للمؤسسة المعنية ان تستوفي من جراء الغاء القيد من الحساب رسم او عمولة تتفق عليه مسبقاً مع العميل.

يجوز الرجوع عن أوامر الدفع او التحويل الالكتروني ذات الطابع الدوري شرط إستلام المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون امر الرجوع قبل يومي عمل كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية تحويل لاحقة.

المادة ٥١:

تتحمل المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون مسؤولية عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لأوامر الدفع او التحويل الالكتروني ، إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ أو اهمال أو نقص في التعليمات الصادرة عن العميل أو عن سوء نيته

٢- اذا كانت الاموال المتوفرة في حساب العميل غير كافية لتنفيذ هذه العملية، الا اذا تم الاتفاق مع العميل على عكس ذلك

٣- اذا اثبتت حصول حالة قوة قاهرة او خارجة عن سيطرتها وكانت المؤسسة المعنية قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة.

٤- في الحالات الاخرى المحددة من قبل مصرف لبنان.

في حال ترتب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

الجزء الثاني: في البطاقات المصرفية

المادة ٥٢:

يجب أن يكون الطلب أو العقد المبرم للحصول على البطاقة المصرفية خطياً، كما يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية التقيد بتعاميم مصرف لبنان.

لا يمكن لأي من المصارف أو المؤسسات المُرخص لها بإصدار البطاقات المصرفية من قبل مصرف لبنان أن تصدر أو تسلم بطاقة مصرفية قد تمّ تشغيلها لصالح أي شخص إذا لم يكن قد طالب بها أو تعاقد عليها إلا في حالة تجديد أو تبديل بطاقة متفق عليها مسبقاً.

المادة ٥٣:

يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية:

١- أن تسلم صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها.

٢- أن تضمن سرية معلومات التعريف المذكورة في الفقرة السابقة باعتماد نظام تقني حديث يؤمن سرية هذه المعلومات.

٣- أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة لمدة يحددها مصرف لبنان.

٤- أن تؤمن لصاحب البطاقة المصرفية الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

٥- أن تمنع كل إستخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

كما يجب عليها تسليم إشعارات فورية عن كل عملية تجرى عن طريق البطاقة المصرفية، على ان تتضمن هذه الاشعارات المعلومات الاساسية المتعلقة بعملية الدفع او التحويل بما فيها تاريخ الامر وهوية العميل.

المادة ٥٤:

يجب على صاحب البطاقة المصرفية أن يستخدم بطاقته وفق الشروط المتفق عليها، وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تخول استعمالها.

لا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية الرجوع عن أمر الدفع الإلكتروني أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة هذه البطاقة الا بعد موافقة المستفيد والمؤسسة المصدرة للبطاقة.

المادة ٥٥:

اضافةً الى حالات الابلاغ ونتائجها الواردة في المادتين ٤٦ و ٤٧ من هذا القانون يجب على صاحب البطاقة المصرفية، فور معرفته، إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة التي عليها ان توقفها وتمنع استخدامه فوراً،بفقدان أو سرقة البطاقة المصرفية أو المعلومات التي تتيح استعمالها أو استعمال اي منها من الغير بشكل غير مشروع أو احتيالي.

المادة ٥٦:

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية، حتى تاريخ الإبلاغ ، نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع أو الاحتيالي من الغير، وذلك في خدود السقف المحدد مُن مصرف لبنان. في هذه الحالة، تقوم الجهة المصدرة بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه بناء على طلب خطي من صاحب البطاقة المصرفية، بعد تطبيق السقف المذكور ودون ترتيب أعباء مالية اضافية عليه، وذلك في مهلة شهر من تاريخ الطلب المذكور.

لا يطبق هذا السقف ويتحمل صاحب البطاقة المصرفية كامل المسؤولية والخسارة إذا كان قد إرتكبخطأ فادحاً أو إهمالا كبيراً خارجاً عن المألوف، أو تصرف بسوء نية أو إذا لم يقم بموجب الإبلاغ وفق احكام المادة السابقة ضمن مهلة تحدد من قبل مصرف لبنان.

المادة ٥٧:

لا تترتب اية مسؤولية على صاحب البطاقة المصرفية عن العمليات التالية:

١- عمليات الدفع المنفذة بعد إبلاغه المؤسسة المصدرة للبطاقة المصرفية بفقدان البطاقة أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع أو الاحتيالي من الغير.

٢- عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو احتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية مادياً أو تحديد هوية الآمر بالدفع.

٣- تزوير البطاقة المصرفية التي كان يحوزها مادياً وقت تنفيذ العملية المعترض عليها.

في هذه الحالات، تقوم الجهة المصدرة، بناء على طلب خطي من صاحب البطاقة المصرفية، بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه دون ترتيب أعباء مالية عليه، وذلك في مهلة شهر من تاريخ استلام الطلب المذكور.

المادة ٥٨:

إضافةً إلى المسؤولية التي قد تترتب عليها عملاً بأحكام المادة السابقة، تكون الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها، وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته وعن الأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه.

المادة ٥٩:

تطبق الاحكام الواردة في الجزء الاول من هذا الفصل والمتعلقة بعمليات الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للاموال النقدية على البطاقات المصرفية في ما لا يتعارض مع احكام هذا الجزء.

الجزء الثالث: في النقود الإلكترونية

المادة ٦٠:

تصدر النقود الإلكترونية فقط عن مصرف لبنان أو عن مصرف أو مؤسسة مالية أو عن أي مؤسسة أخرى مرخص لها من قبل مصرف لبنان أو مخولة قانوناً بذلك.

الجزء الرابع: في الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك

المادة ٦١:

الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً. أما الصورة الرقمية للشيك، فهي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية.

يمكن إصدار وتلقي واستعمال الشيكات الإلكترونية والصور الرقمية للشيكات ضمن الانظمة التي يحددها مصرف لبنان.

المادة ٦٢:

يجب أن يتضمن كل من الشيك الإلكتروني والشيك الورقي قبل تحويل هذا الأخير إلى صورة رقمية المعلومات كافة المشار إليها في المادة ٤٠٩ من قانون التجارة البرية.

الجزء الخامس: أحكام عامة

المادة ٦٣:

لا يمكن التنازل عن اي حق معطى لأي شخص بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل، ويعتبر لاغياً كل بند أو اتفاق يتنازل به اي طرف عن اي من هذه الحقوق.

المادة ٦٤:

تطبق على القيود والتواقيع الإلكترونية العائدة للمعاملات المصرفية الأحكام العامة المتعلقة بحفظ القيود المصرفية.

لمصرف لبنان إصدار تعاميم مكملة للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل، لاسيما لجهة تنظيم أوامر الدفع والنقود الالكترونية، وكيفية اصدارها واستعمالها، والشيكات والتحاويل الإلكترونية وأصول حفظ القيود المصرفية ومدة حفظها.

الباب الثالث: في النقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة ٦٥:

النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو وضع كل أنواع الرسائل الرقمية المؤلفة من إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو غيرها، التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، في تصرف الجمهور أو في تصرف فئة معينة منه.

المادة ٦٦:

إن النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو حرُ.

لا يمكن تقييد ممارسة هذه الحرية إلا في حدود مقتضيات احترام الدستور والأمن الوطني وحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أو بموجب أحكام قانونية خاصة.

المادة ٦٧:

إذا كان العقد المعني بهذا الباب خاضعاً لقانون أجنبي، فإن النشاطات التي ينظمها تبقى خاضعة إلزامياً لإختصاص القانون اللبناني إذا تعلقت بما يلي:

١- الممارسات التنافسية

٢- الحقوق التي يحميها قانون الملكية الفكرية

٣- البنود التعسفية المرتبطة بحماية المستهلكين

٤- قواعد النظام العام التي تُنظّم ممارسة النشاط التجاري

الفصل الثاني : في مقدمي الخدمات التقنية

المادة ٦٨:

يعتبر مقدم خدمات تقنية مقدم خدمات الإتصال أو مستضيف البيانات.

المادة ٦٩:

لا يلزم مقدّم خدمة الاتصال بمراقبة المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتاً". إنما يتوجب عليه فوراً، تحت طائلة المسؤولية، أن يسحب المعلومات المخزّنة مؤقتاً" أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً بناء على طلب مرسل المعلومات أو بناءً على قرار من السلطة القضائية.

المادة ٧٠:

لا يلزم مستضيف البيانات بمراقبة المعلومات التي يخزنها من أجل وضعها في تصرف الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جليا".

المادة ٧١:

يمكن للشخص ذاته أن يمارس في آن معاً" نشاط مقدّم خدمة الاتصال ومستضيف البيانات.

تدخل هذه النشاطات في إطار التجارة الالكترونية، وتخضع لأحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٧ من هذا القانون.

المادة ٧٢:

يجب على مقدمي الخدمات التقنية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الأشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تمكّن من تحديد هوية هؤلاء، وكذلك البيانات التقنية الأخرى للإتصالات، وذلك لمدة سنتين تسري إعتباراً من تاريخ تنفيذ الخدمة.

تخضع هذه البيانات التقنية للسرية المهنية المُلزم به مقدم الخدمات التقنية. لكن، لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه السلطة القضائية.

لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الأولى المحتوى أو المضمون المخزّن أو المنقول والمعبّر عن أفكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة أو محتوى المعلومات أو المواقع المخزنة أو المنقولة.

المادة ٧٣:

يسأل مقدّم الخدمات التقنية تجاه عملائه عن حسن تنفيذ موجباته التعاقدية.

يجب أن تتضمن العقود الموقعة مع العملاء وملحقاتها تحديداً لمستوى الخدمة ولنوعها ومدى إستمراريتها.

يُعفى مقدم الخدمات التقنية كلياً أو جزئياً من المسؤولية إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد ناجم عن خطأ إرتكبه العميل أو ناجم عن القوة القاهرة أو عن فعل الغير.

المادة ٧٤:

يجب على من ينشر معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، بصفة محترف، أن ينشر أيضاً، عن طريقها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ٣١ من هذا القانون.

يجوز لمن ينشر، بصفة غير محترف، معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، أن يحافظ على سرية هويته وأن يضع فقط في متناول الجمهور عناصر تعريف عائدة لمستضيف البيانات.

يجب على الناشر غير المحترف أن يزوّد مستضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية العائدة له المحدّدة في المادة ٣١ من هذا القانون، والتي يجب على مستضيف البيانات أن يحفظها لمدة عشر سنوات.

تخضع هذه المعلومات لمبدأ السرية المهنية الذي لا يمكن التذرع به بوجه السلطة القضائية.

المادة ٧٥:

يعتبر مقدّم الخدمات التقنية متخذاً" محل إقامة قانوني له في لبنان عندما يكون مستقراً" فيه بصورة دائمة لممارسة نشاطه، أياً كانت جنسيته أو مركزه الرئيسي في حال كان شخصاً معنوياً.

المادة ٧٦:

يُلزم مقدمو الخدمات التقنية بمساعدة السلطة القضائية لإظهار الحقيقة في كل تحقيق تجريه أو في كل دعوى عالقة أمامها.

للسلطة القضائية، في إطار تحقيق أو دعوى، أن تلزم مقدم الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته أو الموضوعة تحت رقابته، تنفيذاً لموجب الحفظ المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٤ من هذا القانون.

يتوجب على مقدم الخدمات التقنية، بناءً لطلب المرجع القضائي المختص، أن يزود فوراً الأجهزة الأمنية المختصة بالمعلومات المتعلقة بحركة البيانات وبالبيانات الأخرى التقنية، وأن يخولها الوصول إلى المعلومات المذكورة وفقاً للوقت الحقيقي (real time) لأي عملية اتصال عابرة عبر شبكته.

المادة ٧٧:

يعاقب مقدم الخدمات التقنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة الجناحية من خمسة إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أخل بموجب حفظ البيانات وفق ما نصت عليه المادتان ٧٢ و٧٤ من هذا القانون، أو إذا رفض الإستجابة لأمر السلطة القضائية القاضي بتسليمها هذه البيانات.

الباب الرابع: في أسماء المواقع على شبكة الإنترنت

المادة ٧٨:

يعرّف كل من النطاق lb. والنطاق .لبنان أسماء مواقع الإنترنت التي تنعلق برمز البلد لبنان، وهو يقع ضمن المستوى الأخير لعنوان إسم الموقع التابع لنظام عنونة المواقع وفق الحقول الإسمية على شبكة الانترنت.

المادة ٧٩:

يعيّن وزير الاقتصاد والتجارة جمعية أو مؤسسة خاصة أو شركة (المُسماة لاحقاً في هذا الباب بالجهاز) لتتولى منح وإدارة أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق lb. وبالنطاق .لبنان بعد إجراء التحقيقات اللازمة.
يجب على الجهاز أن يستوفي الشروط المفروضة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت، وأن يستحصل على موافقتها المسبقة على تسجيل مواقع الإنترنت ضمن النطاق lb. والنطاق .لبنان.
يجب على الجهاز أن يرفع إلى وزير الاقتصاد والتجارة تقريراً سنوياً عن نشاطاته.

المادة ٨٠:

يحدد الجهاز المسؤول عن منح أسماء المواقع الشروط الإدارية والتقنية لمنح وإدارة الأسماء التابعة للنطاق lb. وللنطاق .لبنان، وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الموضوعة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت.

يدرج الجهاز المذكور هذه الشروط في شكل شرعة حول تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت ويضعها بتصرف العموم وينشرها على موقعه على شبكة الإنترنت. ويحتج بهذه الشرعة في وجه كل شخص يطالب بالحصول على اسم موقع.

تضع شرعة التسمية شروطاً موضوعية للحصول على أسماء مواقع وبدون تمييز.

المادة ٨١:

يمكن تسجيل إسم الموقع وإدارته عن بعد عبر الوسائل الكترونية.

يسجل إسم الموقع مع حفظ حقوق الغير، خاصةً حقوق الملكية الصناعية والتجارية لاسيما تلك المتعلقة بالعلامات التجارية.

كل مخالفة لهذه الأحكام ترتب مسؤولية مدنية و/أو جزائية عند الاقتضاء على طالب اسم الموقع، وتؤدي إلى إلغاء إسم الموقع الممنوح.

المادة ٨٢:

تختص المحاكم في فصل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.

يمكن تسوية النزاعات القابلة للصلح المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية، وذلك بعد إتفاق الفرقاء على ذلك. يختار الجهاز مركزاً أو أكثر لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية، شرط أن تتمتع هذه المراكز بالسيرة الحسنة وبالكفاءة المناسبة.

للغير المُعترض على منح إسم موقع معيّن أن يختار أياً من هذه المراكز.

يجب أن تتضمن شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت لائحة بأسماء المراكز والقواعد التي تعتمدها لحل النزاعات.

المادة ٨٣:

إن ممارسة الجهاز لمهامه لا يكسبه أية حقوق على أسماء المواقع التي يمنحها أو يديرها.

لا يعتبر الجهاز مسؤولاً عن العبارات التي يختارها طالبو التسجيل لأسماء المواقع، إنما يتعين عليه التأكد من احترام هؤلاء لشرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الانترنت.

المادة ٨٤:

للجهاز أن يلغي من تلقاء نفسه إسم موقع إذا لم يسدد صاحبه الرسوم المتوجبة عليه، أو إذا تبيّن ان طالب التسجيل لا تتوفر فيه الشروط المفروضة للإستفادة من هذا الإسم أو إذا كانت المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أو غير محدّثة، أو إذا كانت العبارة المختارة كإسم موقع مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

تحدد شرعة تسمية أسماء المواقع القواعد المتبعة للإلغاء التلقائي لاسم الموقع والمدة المعطاة للمخالف ليقدم ملاحظاته خلالها.

الباب الثامن: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٨٥:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته.

لا يمكن الإتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في هذا الباب التي تُنظم حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. كما أنه لا يمكن الإحتجاج بأي إتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

المادة ٨٦:

لكل شخص الحق في الإطلاع والإعتراض أمام المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على المعلومات والتحاليل المستعملة في المعالجات الآلية المتعلقة به والمتذرع بها بوجهه.

لا يمكن لأي قرار قضائي أو إداري يستوجب تقييماً لتصرف الإنسان أن يعتمد فقط على معالجة آلية لبيانات، والتي تهدف لتحديد صفات الشخص أو لتقييم بعض جوانب شخصيته.

الفصل الثاني: تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

المادة ٨٧:

تُجمّع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، ويجب أيضا أن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميومة بالقدر اللازم.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة ٨٨:

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله إعلام الأشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

١. هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله
٢. أهداف المعالجة
٣. الطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة
٤. النتائج التي قد تترتب على عدم الإجابة
٥. الأشخاص الذين سترسل إليهم البيانات
٦. حق الوصول إلى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك

يجب أن تتضمن الإستمارات المستعملة لجمع البيانات إيراداً صريحاً وواضحاً للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٨٩:

عندما لا تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة إعلام الأخير شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الإعتراض على إجراء المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر او عندما يكون إعلامه مستحيلا" أو يتطلب مجهودا" لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء.

المادة ٩٠:

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعا" إلا خلال الفترة المبينة في التصريح عن المعالجة أو في القرار الذي يرخّص بها.

المادة ٩١:

يُمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، اذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني.

لا يسري هذا المنع في الحالات التالية:

١- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور أو وافق صراحةً على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.

٢- عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.

٣- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

٤- في حال الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٩٢:

لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة، أمام المسؤول عن المعالجة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

إلا انه لا يحق للشخص ممارسة حق الاعتراض في الحالات التالية:

١. إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزما" بجمعها بمقتضى القانون.

٢. إذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

المادة ٩٣:

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها.

الفصل الثالث: الإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ

المادة ٩٤:

لا يتوجب التقدم بأي تصريح أو طلب أي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي في الحالات التالية:

١- في حال قيام مجموعات لا تبغي الربح، بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمتعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.

٢- في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات مخصصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كل شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.

٣- في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ الطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغايات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة.

٤- في المعالجات التي يكون موضوعها الأجراء والموظفين أو الأعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٥- في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمتعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٦- إذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.

يمكن أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا تبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العدل والإقتصاد.

المادة ٩٥:

بإستثناء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، التقدم من وزارة الإقتصاد والتجارة بتصريح وفق الأصول لقاء إيصال يُعطى له.

المادة ٩٦:

يجب أن يتضمن التصريح المقدّم إلى وزارة الإقتصاد والتجارة وفق المادة السابقة، المعلومات التالية:

١. غايات المعالجة
٢. البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة ومصدرها
٣. فئات الأشخاص المعنيين
٤. الأشخاص الذين يمكن إطلاعهم على البيانات
٥. مدة الإحتفاظ بالبيانات
٦. هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة
٧. هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج الأراضي اللبنانية
٨. الجهاز أو الأجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ
٩. الشخص أو الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته
١٠. الملتزم من الباطن أو المقاول الثانوي في حال وجوده
١١. وعند الإقتضاء، طرق الوصل أو أي شكل آخر من الربط بين البيانات وبين معالجات أخرى إضافة إلى التنازلات الممكنة عن البيانات للغير
١٢. عند الإقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أخرى في أي شكل كان
١٣. الإجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حفظ الأسرار المحمية بموجب القانون، والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.
١٤. التأكيد على أن المعالجة سوف تتم وفق القانون.

المادة ٩٧:

تخضع للترخيص معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:

١. بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو بالأمن العام بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية
٢. بالجرائم الجزائية وبالدعاوى القضائية بموجب قرار يصدر عن وزير العدل
٣. بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة

يبلغ خطياً القرار بالترخيص أو برفضه إلى وزارة الإقتصاد والتجارة وإلى مقدم الطلب.

المادة ٩٨:

تضع وزارة الإقتصاد والتجارة في متناول الجمهور، لاسيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي إستوفت إجراءات الترخيص أو التصريح المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد هذه اللائحة لكل معالجة مُرخص بها أو مُصرّح عنها:

١- التصريح المقدّم أو الترخيص المُعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة
٢- تسمية المعالجة والغاية منها
٣- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة
٤- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج لبنان
٥- فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة
٦- الشخص أو الإدارة التي يمارَس لديه حق الوصول إلى البيانات
٧- الأشخاص المخوّلين الإطلاع على البيانات
٨- وعند الإقتضاء، البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة اجنبية

الفصل الرابع: حق الوصول والتصحيح

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة ٩٩:

لكل شخص طبيعي ذي صفة، الحق في الإستعلام من المسؤول عن المعالجة لمعرفة ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع معالجة أم لا.

إذا كان هذا الشخص معنيا" بموضوع المعالجة، يمكنه أن يطلب معلومات تتعلّق بغايات المعالجة وبفئاتها وبمصدر البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة وبطبيعتها، إضافة إلى معلومات تتعلق بالأشخاص الذين ترسل إليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الإطلاع عليها.

يُسلَّم الشخص المعني نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة له بناءً على طلبه. إذا كانت هذه المعلومات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة، يجب أن يُعطى نسخة مفهومة.

المادة ١٠٠:

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يستوفي بدلاً لقاء إعطاء المعلومات والنسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة للشخص المعني بها وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على أن لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها أو طابعها المتكرّر أو المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول عن المعالجة الذي يتلقاها.

المادة ١٠١:

يحق لكل شخص طبيعي ذي صفة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها، والتي تكون غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير متوافقة مع غايات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو إستخدامها أو حفظها أو نقلها.

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص ذي الصفة، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر إعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإثبات قيامه بذلك.

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت عليها بناءً لطلب الشخص ذي الصفة.

يجب على المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائيا" عندما يأخذ علما" باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها.

يحق لورثة الشخص الطبيعي ذي الصفة مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد وفاة مورثهم.

المادة ١٠٢:

لكل شخص ذي صفة مراجعة المحاكم المختصة، لاسيما قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للأصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الإلزام بتطبيق أحكام هذا الباب في ما خص البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

الجزء الثاني: حالات خاصة

المادة ١٠٣:

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، لا يمكن إطلاع الشخص ذي الصفة على البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع المعالجة إذا كان ذلك يعرّض غاياتها أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام للخطر.

المادة ١٠٤:

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

في مطلق الأحوال، لا يمكن إطلاع الشخص المعني ببيانات طبية ذات طابع شخصي على هذه البيانات إلا بواسطة طبيب يعينه لهذه الغاية.

المادة ١٠٥:

لا تطبق أحكام المواد ٩٩ و١٠٠ و١٠١ من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنفّذة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيّد بآداب هذه المهنة.

لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.

المادة ١٠٦:

يعاقب بالغرامة الجناحية من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقا" لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.
- كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخوّلين الاطلاع عليها.

المادة ١٠٧:

يعاقب بالغرامة الجناحية من ماية وخمسون ألف ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة وجيزة أو أجاب بصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة ١٠٨:

في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه من الثلث إلى النصف.

المادة ١٠٩:

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ وفي المادة ١٠٧ إلا بناءً على شكوى المتضرر.

يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لهذه الأفعال الجرمية إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى.

الباب السادس: الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية وبطاقات الدفع أو السحب المصرفية وتعديلات على قانون العقوبات

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية

المادة ١١٠ (الولوج غير المشروع الى نظام معلوماتي):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة الجناحية من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه.

تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة الجناحية من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن العمل إلغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي.

المادة ١١١ (التعدي على سلامة النظام):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوماتي أو على إفساده.

المادة ١١٢ (التعدي على سلامة البيانات الرقمية):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من ألغى أو عدّل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي.

المادة ١١٣ (إعاقة أو تشويش أو تعطيل):

كل من أعاق أو شوش أو عطل قصداً وبأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول الى الخدمة أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة الجناحية من مليون إلى عشر ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٤ (إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستورد أو أنتج أو حاز أو قدّم أو وضع في التصرف، دون سبب مشروع، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدَّة أو مكيَّفة، من أجل إقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة ١١٥:

يعاقب بذات العقوبة على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني: في تقليد بطاقة الدفع أو السحب المصرفية وتزويرهما

المادة ١١٦:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- قلّد بطاقة دفع أو سحب أو زوّر أياً منها.

٢- إستعمل أو تداول، مع علمه بالأمر، بطاقة دفع أو سحب مزوّرة أو مقلّدة.

٣- قبل قبض مبالغ من النقود مع علمه بأن الإيفاء تم بواسطة بطاقة دفع أو سحب مزوّرة أو مقلّدة.

٤- قلّد نقوداً الكترونية.

ه- إستعمل، مع علمه بالأمر، نقوداً إلكترونية مقلَّدة.

المادة ١١٧:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو حاز أو قدّم أو عرض أو وضع في التصرُّف، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أية بيانات معدَّة أو مجهَّزة، بهدف اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١١٨:

يعاقب بذات العقوبة على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثالث: في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية

المادة ١١٩:

يعاقب بالغرامة الجناحية من مليوني ليرة لبنانية إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من خالف الموجبات المفروضة على مُصدر رسالة ترويج أو تسويق غير مُستدرجة (SPAM)، والمنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون.

الفصل الرابع : في النشر بالوسائل الالكترونية (النشر الالكتروني)

المادة ١٢٠:

يعدل نص البند ٣ من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على النحو التالي:

- الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرَّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزِّعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية.

الفصل الخامس: في التزوير الالكتروني

المادة ١٢١:

يعدَّل نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على النحو الآتي:

- التزوير هو تحريف متعمَّد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتُها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو إلكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي.

الباب السابع: تعديلات على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة ١٢٢:

يضاف إلى المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الفقرة التالية:

يجب في العقود المبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ١٢٣:

يلغى نص المادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتباراً إما من تاريخ التعاقد، في ما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الإتفاق على مهلة أخرى في العقد فتعتمد عندئذٍ المهلة المذكورة في العقد.

إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل إنقضاء مهلة العشرة أيام.

٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

٣- إذا كان العقد يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو لهو تقدّم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة تحميل برامج عبر الإنترنت إلا في حال وجود عيب في البرنامج حال دون حصول التحميل.

المادة ١٢٤:

يلغى نص المادة (٥٩) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة ١٢٥:

يضاف إلى أعضاء مجلس إدارة المجلس اللبناني للإعتماد عضو ممثل لوزارة الاتصالات يعين وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٢٦:

تراعى أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ / ٩ / ١٩٥٦ وأحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان وأحكام القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات، وذلك عند تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ١٢٧:

استثناءً لما ورد في المادة ٢٠ و ما يليها من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان اعطاء شهادات الاعتماد العائدة للتواقيع الإلكترونية والمصادقات العائدة للتواقيع الإلكترونية، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والمالية.

المادة ١٢٨:

مع مراعاة احكام المادة ٦٤، تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء العدل والإقتصاد والتجارة والمالية والصناعة.

المادة ١٢٩:

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

تعدد النسخ بالنسبة للسند العادي، إنكار أو إدعاء تزوير الأسناد والتواقيع الإلكترونية، وسائل حماية الكتابة الإلكترونية ودور مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وإعتمادهم من قبل المجلس اللبناني للإعتماد وشروط ذلك...

يتعرض الباب الثاني للتجارة الإلكترونية، حيث ينص على موجبات كل من يمارس التجارة الإلكترونية، كما يضع تنظيماً لآلية العرض بوسيلة إلكترونية وأحكاماً خاصة بخصوص القبول الصادر بوسيلة إلكترونية والتدوين بالصيغة الإلكترونية عوضاً عن خط يد الملتزم ورسائل التسويق والترويج غير المستدرجة. أما في ما يتعلق بالخدمات المصرفية الإلكترونية، فيضع هذا الباب تنظيماً لأوامر الدفع الإلكترونية وللتحاويل الإلكترونية وللبطاقات المصرفية وللنقود الإلكترونية وللشيك الإلكتروني ولموجبات المصارف والمؤسسات المالية في هذا الموضوع ولموجبات العميل ومسؤولياته ولمضمون الإتفاقات المبرمة في هذا الموضوع مع العملاء وأخيراً لصلاحيات مصرف لبنان في هذا المجال.

يتضمن الباب الثالث من القانون الأحكام القانونية المتعلقة بالنقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية. فهذا الباب ينص على موجبات مقدمي الخدمات التقنية (مقدم خدمة الإتصال أو مستضيف البيانات) ومسؤولياتهم وينظّم عمليات نشر المعلومات للجمهور من خلال خدمة إتصال مباشر دون إفشاء الهوية.

يتناول الباب الرابع أسماء المواقع على شبكة الإنترنت، وهو ينظم كيفية منح وإدارة أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق lb. و.لبنان والشروط القانونية الوطنية الإدارية والتقنية المفروضة بالإضافة إلى الشروط والموافقات المفروضة من الجهات الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت. كما يتطرق الباب الرابع إلى دور المؤسسة المُرخص لها بمنح وإدارة أسماء المواقع وحقوقها ومسؤولياتها عن العبارات المُستخدمة كأسماء مواقع وإلى حالات إلغاء إسم الموقع الممنوح، وإلى تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الموقع بطرق غير قضائية وعبر المحاكم المختصة في هذا المجال.

يضع الباب الخامس تنظيماً قانونياً متكاملاً لموضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. فهو يحدد أهداف معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وضوابطها والمعالجات الممنوعة قانوناً وكيفية جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وموجبات المسؤول عن المعالجة ومسؤولياته. كما يورد هذا الباب لائحة طويلة من المعالجات المعفية من التصريح أو طلب الترخيص لوضعها قيد التنفيذ، وينظّم بالمقابل أصول التصريح عن المعالجات غير المعفية أو طلب الترخيص بخصوص بعضها من المرجع الرسمي المختص. كما ينص الباب الخامس على حقوق قانونية للشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع المعالجات: حقه في الإعتراض على هذه المعالجات، حقه في

الإستعلام عن هذه المعالجات وطلب معلومات بشأنها، حقه في طلب تصحيح المعلومات المتعلقة به أو تحديثها أو إكمالها أو محوها...

يتناول الباب السادس الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية وبطاقات الإيفاء بالإضافة إلى بعض التعديلات على قانون العقوبات (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١). ويتضمن الباب نصوص جزائية حول الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، وحول تقليد بطاقات الإيفاء أو السحب أو تزويرها، وحول عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية. كما تتضمن التعديلات على قانون العقوبات تعديلاً للمادة ٢٠٩ التي تعرّف وسائل النشر وللمادة ٤٥٣ التي تعرّف التزوير.

يتضمن الباب السابع تعديلات على بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ لضمان تناسق هذا القانون مع أحكام التجارة الإلكترونية.

ينص أخيراً الباب الثامن على بعض الأحكام الختامية والإنتقالية المتعلقة بهذا القانون، لاسيما لجهة مراعاة قانون السرية المصرفية وبعض القوانين الأخرى، ولجهة تحديد صلاحيات مصرف لبنان في مجال التراخيص والمصادقات العائدة للتواقيع الإلكترونية المستخدمة في القطاع المالي والمصرفي.

لذلك ،

وفي ضوء ما سبق بيانه، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.